

سياسات ومعايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة

شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه

1442هـ - 2021م

النسخة الأولى

الفهرس

3	المادة الأولى: التعريفات
5	المادة الثانية: التمهييد
5	المادة الثالثة: المقدمة
5	المادة الرابعة: السياسة العامة
6	المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة
8	المادة السادسة: السمات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة
10	المادة السابعة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة
12	المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة
12	المادة التاسعة: الاعتماد والتنفيذ

المادة الأولى: التعريفات

م	الكلمات والعبارات	المعاني
1	نظام الشركات	نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/3) وتاريخ 1437/1/28هـ.
2	نظام السوق المالية	نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/30) وتاريخ 1424/6/2هـ.
3	الهيئة	هيئة السوق المالية.
4	السوق	شركة السوق المالية السعودية (تداول) أو السوق المالية السعودية بحسب ما يقتضيه السياق.
5	قواعد الإدراج	قواعد الإدراج الموافق عليها من مجلس هيئة السوق المالية.
6		
7	الشركة	شركة فواز عبدالعزيز الحكير وشركاه.
8	لائحة حوكمة الشركات	لائحة حوكمة الشركات الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية بموجب القرار رقم (8-16-2017) وتاريخ 1438/5/16هـ الموافق 2017/2/13 م بناء على نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/3 وتاريخ 1437/1/28هـ المعدلة بقرار مجلس هيئة السوق المالية رقم 1-7-2021 وتاريخ 1442/6/1هـ الموافق 2021/1/14م.
9	مجلس الإدارة	مجلس إدارة الشركة.
10	المساهمين	مساهمي الشركة.
11	الأطراف ذات العلاقة	1- كبار المساهمين في الشركة. 2- أعضاء مجلس إدارة الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. 3- كبار التنفيذيين في الشركة أو أي من شركاتها التابعة وأقاربهم. 4- أعضاء مجلس الإدارة وكبار التنفيذيين لدى كبار المساهمين في الشركة. 5- المنشآت -من غير الشركات- المملوكة لعضو مجلس الإدارة أو أحد كبار

<p>التنفيذيين أو أقاربهم.</p> <p>6- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم شريكاً فيها.</p> <p>7- الشركات التي يكون أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم عضواً في مجلس إدارتها أو من كبار التنفيذيين فيها.</p> <p>8- شركات المساهمة التي يملك فيها أي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم ما نسبته (5%) أو أكثر، مع مراعاة ما ورد في الفقرة (4) من هذا التعريف.</p> <p>9- الشركات التي يكون لأي من أعضاء مجلس الإدارة أو كبار التنفيذيين أو أقاربهم تأثير في قراراتها ولو بإسداء النصح أو التوجيه.</p> <p>10- أي شخص يكون لنصائحه وتوجيهاته تأثير في قرارات الشركة وأعضاء مجلس إدارتها وكبار تنفيذييها.</p> <p>11- الشركات القابضة أو التابعة للشركة.</p> <p>ويستثنى من الفقرتين (9) و (10) من هذا التعريف النصائح والتوجيهات التي تقدم بشكل مهني من شخص مرخص له في ذلك.</p>		
<p>جمعية تشكّل من مساهمي الشركة بموجب أحكام نظام الشركات ونظام الشركة الأساس.</p>	الجمعية العامة	12
<p>المبالغ والبدلات والأرباح وما في حكمها، والمكافآت الدورية أو السنوية المرتبطة بالأداء، والخطط التحفيزية قصيرة أو طويلة الأجل، وأي مزايا عينية أخرى، باستثناء النفقات والمصاريف الفعلية المعقولة التي تتحملها الشركة عن عضو مجلس الإدارة لغرض تأدية عمله.</p>	المكافآت	13
<p>أسلوب تصويت لاختيار أعضاء مجلس الإدارة يمنح كل مساهم قدرة تصويتية بعدد الأسهم التي يملكها؛ بحيث يحق له التصويت بها لمرشح واحد أو تقسيمها بين من يختارهم من المرشحين دون تكرار لهذه الأصوات.</p>	التصويت التراكمي	14

المادة الثانية: التمهير

توضح هذه السياسة معايير وإجراءات العضوية في مجلس الإدارة، وتطبق بنود هذه السياسة بما يتوافق مع عقد التأسيس والنظام الأساسي للشركة والأنظمة ذات العلاقة الحاكمة لأعمال الشركة دون الإخلال بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولائحة حوكمة الشركات والضوابط التنظيمية للشركات المساهمة المدرجة وقائمة المصطلحات المستخدمة في قواعد السوق والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

المادة الثالثة: المقدمة

توضح هذه السياسة أهمية سياسات وإجراءات وشروط ومعايير العضوية في مجلس الإدارة مع ما تتضمنه من بيان للشروط والمؤهلات الواجب توافرها لدى مرشحي العضوية لمجلس إدارة الشركة، باعتبار أن مجلس الإدارة هو المنوط به وضع نظام للحوكمة وتوفير البيئة الملائمة لتطبيقه ومن ثم متابعة ورقابة التطبيق.

المادة الرابعة: السياسة العامة

السياسة العامة للعضوية في مجلس إدارة الشركة هي الشروط والأحكام التي يتم بموجبها الاختيار من بين المرشحين المتقدمين لعضوية المجلس عن طريق المفاضلة بينهم، وفقاً لما نصت عليه الفقرة (3) من المادة الثانية والعشرون من لائحة حوكمة الشركات، وما نص عليه كذلك نظام الشركات، والنظام الأساسي للشركة، ولائحة قواعد الإدراج الصادرة عن مجلس هيئة السوق المالية.

المادة الخامسة: شروط العضوية في مجلس الإدارة

يكون المجلس مسؤولاً عن مراجعة الشروط الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة بالإضافة إلى تركيبة المجلس ككل، ويشمل ذلك تقييم مؤهلات وخبرات ومهارات الأعضاء، يشترط في عضو مجلس الإدارة على وجه الخصوص ما يلي:

1- الخبرة: التمتع بقدر مناسب من الخبرة في المجالات التالية:

- أ- في المحاسبة المالية ومالية الشركات، خصوصاً فيما يتعلق بالتوجهات في أسواق الدين والأسهم، بجانب إدراك مفاهيم الضوابط المالية الداخلية.
- ب- تقييم ومراقبة المخاطر في المجالات والبيئة التي تختص بأعمال الشركة.
- ج- إدارة الشركات، وفهم توجهات الإدارة بشكل عام وفي المجالات التي تنشط فيها أعمال الشركة.
- د- الخبرة في المجالات ذات العلاقة بأعمال الشركة.

هـ- الخبرة في الأسواق العالمية، وأعراف وممارسات الأعمال الأجنبية.

2- المؤهل العلمي: يستحسن أن يحمل عضو مجلس الإدارة مؤهلاً ذو علاقة بالتخصصات

التالية:

- أ- القانون.
- ب- المالية، بما في ذلك الخلفية المحاسبية.
- ج- التسويق.
- د- عمليات التشغيل الخاصة بأنشطة الشركات.
- هـ- المجالات الرئيسية التي تعمل فيها الشركات، بما في ذلك الخبرة العقارية.

و- حوكمة الشركات.

ز- الموارد البشرية

ذ- إدارة المخاطر.

ط- الأعمال المصرفية.

3- المعرفة والقدرة: التمتع بقدر مناسب من الفهم لمحتويات القوائم المالية والتقارير المالية الأخرى والأنظمة والمعايير المحاسبية، وقراءة وفهم الميزانيات، وقوائم الدخل والتدفقات النقدية، واستقراء دلالات المعادلات المالية والمؤشرات الأخرى لتقييم أداء الشركة.

4- الاستقلالية: أن يقدم وجهة نظرة بموضوعية، ويتجنب التعاملات التي تنطوي على تعارض في المصالح، مع التحقق من عدالة التعامل، ومراعاة الأحكام الخاصة بتعارض المصالح وفقاً لضوابط هيئة السوق المالية في هذا الشأن.

5- إدارة الأزمات: القدرة على الاستجابة والعمل في زمن قياسي أثناء سيادة الأزمات القصيرة والطويلة.

6- الشرف والأمانة: أن لا يكون قد تم إدانته بجريمة مخلة بالشرف والأمانة.

7- أن لا يكون قد صدر ضده قراراً من هيئة السوق المالية.

8- عدم منافسة الشركة: أن لا يكون مشتركاً بأي عمل من شأنه منافسة الشركة أو أن يتجر في أحد فروع النشاط الذي تزاوله الشركة إلا بعد الحصول على موافقة الجمعية العامة، وفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة، ومع مراعاة ما نصت عليه المادة (72) من نظام الشركات، والمادة السادسة والأربعون والسابعة والأربعون من لائحة حوكمة الشركات.

9- عدم وجود تضارب في المصالح: أن لا يكون له أي تضارب في المصالح مع الشركة، ولا يكون له أي مصلحة مباشرة أو غير مباشرة في الأعمال والعقود التي تتم لحساب الشركة

وفق المادة (71) من نظام الشركات إلا بترخيص من الجمعية العامة العادية ووفقاً للضوابط التي تضعها الجهة المختصة.

10- عضوية مجلس إدارة شركة أخرى: أن لا يكون عضواً في مجلس إدارة أكثر من خمسة شركات مساهمة مُدرجة في آنٍ واحد.

11- الالتزام بشروط ومواد العضوية: الالتزام التام بأحكام نظام الشركات ونظام السوق المالية ولوائحها التنفيذية والأنظمة ذات الصلة والنظام الأساس عند ممارسته لمهام عضويته في المجلس، والامتناع من القيام أو المشاركة في أي عمل يشكل إساءة لتدبير شؤون الشركة.

12- التنوع: مراعاة التنوع في المؤهلات العلمية والخبرة المهنية عند اختيار الأعضاء، حيث يساهم هذا التنوع في توفير كافة المواهب والمهارات والخبرات التي يحتاجها المجلس كفريق لدعم الموارد الحالية وتقديم الموهبة للحاجات المستقبلية.

14- المقابلة الشخصية: الموافقة على إجراء المقابلة الشخصية مع لجنة الترشيحات والمكافآت بالشركة.

المادة السادسة: السمات الواجب توافرها في عضو مجلس الإدارة

نظراً للدور الهام الذي يلعبه عضو مجلس الإدارة في إدارة الشركة، فإنه يتطلب توافر عدداً من السمات الشخصية -إلى جانب شروط العضوية- التي تمكنه من تأديته لواجباته اتجاه الشركة على أكمل وجه، وبمراعاة المادة التاسعة والعشرون من لائحة الحوكمة، يشترط توافر عدة سمات في عضو مجلس الإدارة، منها على وجه الخصوص ما يلي:

1- النزاهة والمسؤولية: المعايير الأخلاقية العالية والنزاهة وقوة الشخصية في تعاملات العضو المهنية والشخصية، والقدرة على مناقشة المسائل بدقة وعمق، وتوجيه الأسئلة الثاقبة والتعبير

عن التحفظات وعدم التصويت لصالح ما يعترض عليه، وإظهار بصمات الذكاء والحكمة والتفكير في القرارات المتخذة، والاستعدادات لتحمل تبعات المساءلة عنها.

2-الثقة: أن يكون ثابتاً ومسؤولاً وداعماً في التعامل مع الآخرين، واحترام الآخر، والصراحة والانفتاح على آراء الآخرين والرغبة في الإصغاء لها.

3- القيادة: امتلاك فنون القيادة والمهارات اللازمة، ودعم ذلك بسجل أداء تحفيزي عال يتمتع به الموهوبون عادة.

4-الالتزام بواجباته كعضو في المجلس: الاستعداد التام والرغبة بالوفاء بمتطلبات عضوية لجان المجلس بكفاءة، وتشمل الحضور والمشاركة في كل اجتماعات مجلس الإدارة، واجتماعات لجان المجلس التي هو عضو فيها، والاستعداد الدائم للمساعدة في التحضير لكل اجتماع والمشاركة فيه بفاعلية، وإبداء الرغبة في الحضور للإدارة عند الطلب لتقديم النصح والاستشارة، وتحمل كافة المسؤوليات فيما يتعلق بأعمال الشركة، والإفصاح عن أي معلومات مؤثرة قبل تنفيذ أي صفقة أو عقد مع الشركة أو إحدى شركاتها التابعة.

5-الرغبة في التعلّم والمعرفة: الرغبة في التعليم والتطوير وعلى وجه الخصوص تلك المسائل الهامة التي تؤثر على الشركة (بما في ذلك التشغيل والتكنولوجيا ومعلومات السوق)، وأدوار أعضاء المجلس ومسؤولياتهم (بما في ذلك المبادئ القانونية العامة التي تواجه أعضاء المجلس).

المادة السابعة: إجراءات العضوية في مجلس الإدارة

بعد موافقة مجلس الإدارة على فتح باب الترشح لعضوية المجلس، واعتماده فترة تقديم طلبات الترشح وجدول أعمال الجمعية العامة، وذلك للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة متى اقتضت القواعد أو ظروف الحال لذلك، وذلك وفق الإجراءات التالية:

1- الإعلان عن فتح باب الترشح لعضوية مجلس الإدارة في الموقع الإلكتروني للشركة والموقع الإلكتروني للسوق وفي أي وسيلة أخرى تحددها الهيئة، على أن يظل باب الترشح مفتوحاً مدة شهر على الأقل من تاريخ الإعلان.

2- على المساهمين الراغبين في الترشح لعضوية مجلس إدارة الشركة أو ترشيح شخص آخر القيام بما يلي:

أ- التقدم بطلب (إخطار) لإدارة الشركة بالرغبة في الترشح.

ب- تعبئة نموذج رقم (3) الصادر من هيئة السوق المالية والممكن الحصول عليه من موقع الهيئة، وغيرها من النماذج التي تحددها هيئة السوق المالية لهذا الغرض، والتي يمكن الحصول عليها من خلال الموقع الإلكتروني للهيئة.

ج- على المرشحين تقديم طلباتهم للشركة بالطرق المتاحة للتواصل والتي تعلن عنها الشركة من خلال موقع الشركة الإلكترونية وموقع السوق وغيرها من قنوات التواصل الرسمية التي تحددها الشركة، مع اشتراط إرفاق صورة من مؤهلاته وخبراته في مجال أعمال الشركة.

3- على المرشحين أن يقدموا طلباتهم مرفقاً بها الوثائق التالية:

أ- سجلاً منفصلاً بالأعمال والإنجازات الهامة والكبيرة التي حققها المرشح في عضويته في مجالس الإدارات التي شغلها أو في الوظائف التنفيذية والإدارية العليا التي تقلدها خلال عشر سنوات سابقة، والعمل الحالي.

ب- بيان بمجالس إدارات الشركات التي تولى عضويتها وفتراتها، وخطاب موثق من كل شركة يشتمل على فترة العضوية وعدد جلسات كل دوره ونسبة حضور العضو لتلك الجلسات واللجان المنبثقة من المجلس المشترك فيها العضوية ونسبة حضوره بها، وملخص النتائج المالية التي حققتها الشركات التي تولى عضوية مجالس إدارتها خلال كل سنة من سنوات الدورة.

ج- بيان بالشركات المساهمة التي لا يزال يتولى عضويتها.

د- بيان بالشركات التي يشترك في إدارتها أو ملكيتها وتمارس أعمال شبيهة بأعمال الشركة.

هـ- صورة بطاقة الهوية الوطنية/ بطاقة العائلة (إن وجدت)، والسجل التجاري للشركات والمؤسسات، وأرقام الاتصال الخاص بالمرشح، وثلاث صور شمسية شخصية له.

4- يتعين على المرشح أن يقدم ترجمة عربية معتمدة لأية وثائق أو مستندات مكتوبة بلغة أجنبية.

5- دراسة الطلبات من قبل لجنة الترشيحات والمكافآت بالمرشحين المؤهلين للعضوية، وموضحاً به عدد المتقدمين للعضوية ومن وقع عليهم الاختيار المبدئي للمقابلات الشخصية، ومبررات التوصية بالأعضاء المؤهلين لشغل العضوية، والتوصية بذلك لمجلس الإدارة.

6- الدعوة لجمعية عمومية عادية للتصويت على تعيين أعضاء مجلس الإدارة الشاغرين وفقاً لتوصيات مجلس الإدارة ولجنة الترشيحات والمكافآت، وذلك بعد الحصول على موافقة الجهات المختصة على ذلك.

7- يتم إرسال النموذج الخاص بعضوية مجالس إدارة الشركات المدرجة لهيئة السوق المالية بعد استكمال الإجراءات المشار إليها أعلاه.

المادة الثامنة: انتخاب أعضاء مجلس الإدارة

- 1- تعلن الشركة في الموقع الإلكتروني للسوق معلومات عن المرشحين لعضوية مجلس الإدارة عند نشر أو توجيه الدعوة لانعقاد الجمعية العامة، على أن تتضمن تلك المعلومات وصفاً لخبرات المرشحين ومؤهلاتهم ومهاراتهم ووظائفهم وعضوياتهم السابقة والحالية، وعلى الشركة توفير نسخة من هذه المعلومات في مركزها الرئيس وموقعها الإلكتروني.
- 2- يجب استخدام التصويت التراكمي في انتخاب أعضاء مجلس الإدارة، بحيث لا يجوز استخدام حق التصويت للسهم أكثر من مرة واحدة.
- 3- يقتصر التصويت في الجمعية العامة على المرشحين لعضوية مجلس الإدارة الذين أعلنت الشركة عن معلوماتهم وفق الفقرة (1) من هذه المادة.

المادة التاسعة: الاعتماد والتنفيذ

- 1- يعمل بهذه السياسة اعتباراً من تاريخ اعتمادها من الجمعية العامة، وتبلغ للأطراف المعنية، ويقوم مجلس الإدارة بمراجعة هذه السياسة من فترة إلى أخرى وفقاً لما تقتضيه الحاجة وبناءً على توصية من لجنة الترشيحات والمكافآت، ولا تعدل إلا بموافقة الجمعية العامة.
- 2- يتم نشر هذه السياسة على موقع الشركة الإلكتروني وذلك لتمكن الأطراف ذات العلاقة من الاطلاع على هذه السياسة أو أي وسائل أخرى للنشر يراها مجلس الإدارة.